الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان

علي اليازيد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار– عنابة

ملخص

وضعت الأمم المتحدة منذ نشأتها منظومة لحقوق الإنسان كثيرا ما وصفت بالمتشعبة والمعقدة، وبالرغم من الإنجازات التي حققتها هذه المنظومة إلا أنها كثيرا ما تعرضت لانتقادات تدعو لإصلاحها، هذا ما أدى إلى إنشاء هيئة جديدة هي "مجلس حقوق الإنسان" خلفا للجنة حقوق الإنسان في عام 2006. وقد زود هذا المجلس بجملة من الاختصاصات والآليات لعل أبرزها "آلية الاستعراض الدوري الشامل" التي تهدف إلى الارتقاء بعمل المجلس و بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ككل. يهدف هذا المقال إلى إبراز الإطار المفاهيمي لهذه الآلية، بتبيان مفهومها وطريقة عملها، ثم تقييمها، وأخيرا دراسة حالة تطبيقية لها من خلال التقريرين الدوريين الأول والثاني للجزائر.

الكلمات المفاتيح: حقوق الإنسان، أمم متحدة، عرض دوري شامل، مجلس حقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان.

L'examen périodique universel comme mécanisme pour la protection des droits de l'homme

Résumé

L'Organisation des Nations Unies a créé le comité des droits de l'homme mais suite à de nombreuses critiques elle l'a remplacé en 2006 par une nouvelle structure appelée le «Conseil des droits de l'homme » qui a été doté de plusieurs mécanismes dont « l'examen périodique universel » ayant pour objectif la mise en œuvre d'un contrôle plus efficace sur les Etats en matière de droits de l'homme. Cette étude a pour but de mettre en lumière le cadre notionnel de ce mécanisme à travers sa propre conceptualisation et son mode d'emploi, et d'analyser une situation expérimentale à travers le premier et le deuxième rapport concernant l'Algérie.

Mots-clés: Droits de l'homme, Nations Unies, examen périodique universel, conseil des droits de l'homme, mécanisme des droits de l'homme.

Universal periodic review as mechanism for human rights protection

Abstract

The United Nations worked for undertaking a further development of human rights instruments in a spirit of reform. It is in this framework that a Human Rights Council replaced the Human Rights Commission in 2006. This was followed by the institution of the 'universal periodic review' which goal is to improve the organization work in the area of human rights through a better supervision of governments' practices. We will try in the following essay to identify these new instruments, their procedures as well as the status of Algeria within them.

Key words: Human rights, United Nations, universal periodic review, human rights council, human rights bodies.

مقدمة

لقد أوجدت منظمة الأمم المتحدة نظاما مترامیا متشابكا لغرض حماية حقوق الإنسان نظرا لخصوصية وعالمية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، فأفردت المنظمة لحقوق الإنسان حيزا في ميثاقها ودعمته بإصدارها العديد من العهود واتفاقيات حقوق الإنسان وطورته بالعديد من المؤتمرات واللوائح والتوصيات بالإضافة إلى ذلك عملت على تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع من خلال آلياتها المختلفة مثل لجان حقوق الإنسان، المقررين والمبعوثين الخاصين، وكذا هيئات وأجهزة أخرى.

لكن بعد مرور فترة من إنشاء الأمم المتحدة بدأ الحديث يكثر عن إصلاحها من أجل تمكينها من مواكبة تطورات المجتمع الدولي والسماح لها بتحقيق الأهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها، لكن أغلب أفكار الإصلاح التي تم تداولها كانت محدودة فتركزت أساسا على ثلاثة محاور هي: الإصلاح المالي والإصلاح الإداري وإصلاح مجلس الأمن، لكن هذه الإصلاحات تأخرت كثيرا، وبرزت إصلاحات أخرى على مستوى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال إنشاء هيئة جديدة تماما تعنى بحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان المنشأة عام 1946 وهو "مجلس حقوق الإنسان" جراء ما تعرضت له الهيئة السابقة من انتقادات بخصوص ممارستها لعملها على أساس الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وطابعها السياسي وهو ما يشكل تحديا بارزا وجوهريا لهذه الآلية والمجلس عموما، ذلك أن بعض الصفات والسمات التي اتسمت بها اللجنة وأثرت في عملها لا زالت سائدة كذلك بالنسبة للمجلس منها أنه هيئة فرعية تابعة للجمعية وليس هيئة رئيسية مثلما أُريد له أن يكون، وهذا ينطبق على وضع لجنة حقوق الإنسان التي كانت هي الأخرى هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما إن تركيبة المجلس الذي يقترب في عدد أعضاءه(47) عضوا من عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان(53) عضوا، وكما أن الأطراف المشكلة له وهي الدول وليس خبراء مستقلون من شأنه أن يضع تحديا شاقا على المجلس وآلياته المختلفة لحماية حقوق الإنسان حتى لا يقع في نفس أخطاء وإخفاقات اللجنة السابقة.

خصوصا في ظل الممارسة العملية للمجلس وآلياته التي أبرزت أن البعض مما أخفقت فيه اللجنة من عضوية دول تنتهك حقوق الإنسان، وتغليب الطابع السياسي على عملها هو بصدد التكرر لدى مجلس حقوق الإنسان.

فقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب توصية الجمعية العامة رقم 60 / 251 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان يضطلع بجميع مهامها، ويتشكل هذا الأخير من 47 دولة يجتمع لمدة ثلاث دورات في السنة لمدة 10 أسابيع على خلاف اللجنة السابقة التي تجتمع مرة واحدة في السنة، ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز التنسيق الفعال لحماية حقوق الإنسان في إطار أعمال الأمم المتحدة. ولقد جاء إنشاء هذا المجلس في إطار إصلاح الأمم المتحدة لتدعيم دور المنظمة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان باعتبار أن هذا المجال أحد الأعمدة الثلاث الرئيسية للأمم المتحدة بالإضافة إلى التنمية والأمن والسلم الدوليين.

ولقد زود هذا المجلس بجملة من الآليات والولايات، فأنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، ونظام جديد للشكاوي الفردية تحسينا للإجراء القديم 1503 المتعلق بتلقي شكاوي الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات على حقوقهم، كما أنشأت آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل، "universal periodic review"; " examen périodique universel" التي تهدف الى الارتقاء بأداء المجلس والمنظومة عموما في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال

استعراض وضع كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتجاه تنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان واستكمال أعمال هيئات المعاهدات لا أن يكون ازدواجا لها.

وبالتالي فان هذا المقال يثير إشكاليات:

– الإطار المفاهيمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل؟ و الذي تتفرع عنه إشكالات جزئية تتمثل في:

مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل؟ وكيفية عمل هذه الآلية؟

– والعمل على تقييم هذه الآلية في إطار إصلاح هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟

– وأخيرا دراسة حالة تطبيقية لهذه الآلية؟ والمتمثلة في التقريرين الدوريين الأول والثاني لاستعراض الجزائر.

لمناقشة هذه الإشكاليات، سيتعرض لها المقال في ثلاثة مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

المبحث الثاني: تقييم آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

وهو ما سنبرزه فيما يأتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للآلية الاستعراض الدوري الشامل:

سوف نبرز في هذا الجزء من البحث، مفهوم الاستعراض الدوري الشامل في مطلب أول، ثم طريقة عمل هذه الآلية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستعراض الدوري الشامل:

لتحديد مفهوم الاستعراض الدوري الشامل نتعرض لتعريفه في الفرع الأول، ثم المبادئ التي يقوم عليها في الفرع الثاني وأخيرا للأهداف التي يسعى لتحقيقها في الفرع الثالث[1]:

الفرع الأول: تعريف الاستعراض الدوري الشامل:

آلية الاستعراض الدوري الشامل هي آلية جديدة وفريدة من نوعها لمجلس حقوق الإنسان يتم بموجبها استعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشكل دوري كل أربع سنوات[2]، وهذا الاستعراض الدوري الشامل أنشأه قرار الجمعية العامة 60 /251 المؤرخ في 15 مارس 2006 وعرضت تفاصيله في القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 18 جوان 2007. وهو كما ذكرنا سالفا آلية من آليات حقوق الإنسان من خلالها كلف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري أداء كل دولة من الدول المائة والثلاثة والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة (193) لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية، ويستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس، والهدف منه أن يكون استكمالا لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن يكون ازدواجا لها[3].

ويعمل الاستعراض في دورات زمنية من أربع سنوات وهو يتألف من عدة مراحل، تشمل إعداد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض وأجواء الاستعراض نفسه، ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الاستعراض وتتوخى المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية و البحثية.

فالاستعراض الدوري الشامل عملية دولية متعددة الأطراف، تستعرض فيها الدول وليس خبراء مستقلون كما كان الحال في لجنة حقوق الإنسان. حيث غالبا ما كانوا يخضعون لتأثيرات خارجية بعيدة عن معايير حقوق الإنسان، لهذا من المتوقع أن تبتعد نتائجه عما أثاره من جدل عمل اللجنة السابقة، فعملية الاستعراض عملية تعاونية تشاركية ليست مبنية على المواجهة[4] بين الدول ومجلس حقوق الإنسان، أو بين الدول فيما بينها حيث يتم عرض جميع الدول على نحو متساو للرقابة أمام هذه الآلية خصوصا العمل على تجاوز الاعتبارات السياسية التي أثرت كثيرا على عمل اللجنة السابقة. ذلك أن اللجنة السابقة قد وقعت في العديد من الإخفاقات أدت إلى اهتزاز سمعتها وبالتالي حلها، فكثيرا ما كانت الدول تبحث عن الوصول لعضويتها من أجل تجنب انتقادات الدول أو لتوجيه انتقادات لدول أخرى، كما أن البعض من الخبراء الأعضاء فيها يعملون في بعض الأحيان بصفتهم ممثلين لدولهم وراعين لمصالحها في اللجنة، لا مدافعين عن حقوق الإنسان. لذا فإن انتقال مهمة الرقابة من خبراء مستقلين إلى ممثلين عن الدول والحكومات، وكذا جهات أخرى على غرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من شأنه الارتقاء بمستوى أداء هذه الآلية عموما مقارنة باللجنة السابقة[5].

الفرع الثاني: المبادئ التي يسترشد بها الاستعراض الدوري الشامل:

تقوم عملية الاستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ والتي غايتها وضع أسس صحيحة وسليمة تكون المنهاج الذي يمارس من خلالها عملية الاستعراض الدوري الشامل والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في ممارسة العملية، لذا يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ إذ يجب[6]:

- أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول؛
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرارا لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛
- أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيسة؛
- ألا يشكل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛
- ألا يكون طويلا أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعيا وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛
- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها ؛
- أن يكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[7].

لقد شكلت جملة المبادئ التي يرتكز عليها نظام الاستعراض الدوري الشامل نقلة نوعية بالنسبة لهذا النظام من خلال شمول هذه المبادئ لجملة من المحاور الجوهرية لموضوع حقوق الإنسان على غرار التأكد على عالمية

حقوق الإنسان، وترابطها والمعاملة المتساوية لكافة الدول. مع العمل على إزالة بعض التخوفات التي سبقت إنشاء هذه الآلية بأنها لن تكون تكرارا لآليات حقوق الإنسان الأخرى بل ينتظر منها ان تكون فريدة من نوعها، كما أنه تم الإشارة صراحة إلى ضرورة تجاوز ما وقعت فيه اللجنة السابقة من أخطاء، من خلال التأكد على أن الاستعراض الدوري الشامل سوف يكون بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة غير تصادمية وغير مسيسة.

ولعل هذا أهم مبدأ لهذه الآلية، لكن الممارسات العملية هي التي ستبرز مدى جدية هذا المبدأ، لكن للأسف بعد مرور فترة من الزمن يتضح أن بعض الممارسات السلبية التي عرفتها اللجنة السابقة لازالت سارية أيضا في إطار هذه الآلية. ويتضح ذلك من خلال الاطلاع على نتائج الاستعراض للدول وبالخصوص التوصيات، فكثيرا ما يلاحظ أن فكرة التكتلات الإقليمية، القارية أو الجهوية أو الفكرية ، لازالت سائدة لدى الدول عند إصدارها للتوصيات للدولة موضع الاستعراض. وبالخصوص لدى دول العالم الثالث، فعندما تكون الدولة المستعرضِة صديقة أو حليفة تكون التوصيات متزنة أو قد تم تحقيقها مسبقا مقرونة بالكثير من الثناء والشكر، أما إذا كانت الدولة المستعرضَة عكس ذلك، تكون التوصيات نقدية وأكثر هجومية ربما في إطار تصفية الحسابات وتبادل التأثيرات.

كما أن هذه الآلية عملت على مراعاة بعض الجوانب التي كان لها تأثير سلبي على آليات أخرى لحقوق الإنسان مشابهة على غرار اللجان التعاهدية، فتم النص على أن لا يشكل الاستعراض الدوري الشامل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية، ولا أن يكون أطول مما يجب وأن لا يستحوذ على قدر غير مناسب من الوقت والموارد البشرية والمالية. وأن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصيتها وأن لا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

أخيرا فإن إشراك جهات أخرى معينة بحقوق الإنسان على غرار مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان الدولية والوطنية يساعد في تطوير وتحسين طريقة معالجة تقارير الدول بصفتها جهات محايدة تعمل على خلق التوازن بين قوة وحجة الدولة المستعرضَة والجهات الأخرى المستعرِضة.

الفرع الثالث: الأهداف التي يسعى لها الاستعراض الدوري الشامل:

جاء هذا النظام الجديد لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من أجل تحقيق جملة من الأهداف السامية في هذا المجال وكوسيلة لإبراز نوع الإصلاح الذي تم لتحقيق غايات وأهداف حقوق الإنسان، وتتمثل أهداف الاستعراض الدوري الشامل فيما يأتي[8]:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات والتحديات التي تواجهها الدولة؛
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها؛
- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- تشجيع التعاون مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: كيفية عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل:

يرتكز نظام عمل الاستعراض الدوري الشامل على ثلاث مراحل أساسية هي أولا دورية، ترتيب وأساس الاستعراض، ثانيا المشاركة في آلية الاستعراض، وأخيرا سير عملية الاستعراض وهو ما سنبينه في النقاط الآتية[9].

الفرع الأول: دورية، ترتيب الاستعراض و الأساس الذي يقوم عليه:

يقوم الهيكل التنظيمي للاستعراض الدوري الشامل على ثلاث نقاط أساسية والتي تحاول تجاوز الثغرات التي عرفتها اللجنة السابقة، وهذه النقاط هي:

اولا: دورية الاستعراض الدوري الشامل:

يعمل الاستعراض الدوري الشامل في إطار دورة زمنية من أربع سنوات واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في ديسمبر 2007 جدولا زمنيا لاستعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أثناء الدورة الزمنية الأولى والتي انطلقت من أفريل 2008 إلى غاية أفريل 2012، على أن تنطلق الدورة الثانية في جوان 2012 إلى غاية مراجعة جميع الدول[10]، حيث يتم في هذه الدورة الثانية استعراض الدول مرة أخرى.

ثانيا: ترتيب الاستعراض الدوري الشامل:

يسترشد الترتيب الذي يتم به استعراض الدول بمبدأي **العالمية** و**المعاملة المتساوية**. ويعرض القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 18 جوان 2007 بعض الأحكام لتحديد ترتيب الاستعراض وهي أن تستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه، وتستعرض أيضا الدول ذات صفة المراقب، وتقسم الدول في مرحلة الاختبار إلى مجموعات إقليمية، ويستعرض أولا أعضاء المجلس وخاصة المنتخبون منهم لمدة سنة[11]، ثم تلك الدول المنتخبة لمدة سنتين، ومن ثم الدول المتطوعة للاستعراض، وتوزع الدول المتبقية إلى مجموعات إقليمية وترتب ترتيبا هجائيا مع اختيار الحرف الأول بالقرعة من قبل رئيس المجلس ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستستعرض أوضاعها.

ثالثا: أساس الاستعراض الدوري الشامل:

يتم الاستعراض الدوري الشامل وفقا للقرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 18 جوان 2007 على ضرورة تبيان مدى احترام الدولة المستعرضة للأحكام الواردة في جملة من أهم وثائق حقوق الإنسان الدولية وهي[12]:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- التعهُّدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تلك التي تعهّدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني المنطبِق.

الفرع الثاني: المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل:

يمكن لمجموعة من الأطراف أن تؤدي دوراً هاماً في المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض الدوري

الشامل ذلك أن هذه العملية متكاملة بين جهات مختلفة وفاعلة في مجال حقوق الإنسان بدءا بالدولة ووصولا إلى المجتمع المدني بمختلف تركيباته خصوصا منها المنظمات غير الحكومية. فجميعها تربطها علاقة متبادلة في تطبيق هذه الآلية، فلها دور في إعداد الإفادات للاستعراضات وحضور الاستعراضات والمساهمة في متابعة تنفيذ توصيات واستنتاجات الاستعراض، وسنبين كيفية اشتراك كل طرف من الأطراف المذكورة سابقا[13]:

اولا: العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية:

يشجِّع القرار 1/5 لمجلس حقوق الانسان، على أن تُعَدّ المعلومات التي تقدمها لأغراض استعراض أوضاعها عن طريق عملية عريضة للمشاورة الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويمكن أن يشمل ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية[14]، وهذا اعترافا بالمكانة المميزة والدور الكبير الذي تلعبه هذه الاخيرة في سبيل إقرار الحقوق على المستوى الوطني ثم بعد ذلك السهر على مدى تطبيقها من طرف هيئات ومؤسسات الدولة، ومن هذه السبل المشاركة في إعداد التقرير الوطني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

وتظهر تجربة الاستعراض الدوري الشامل حتى الآن وجود مجموعة متنوعة من أمثلة **"أفضل الممارسات"** لتعاون المجتمع المدني والحكومات في إعداد التقارير الوطنية. حيث عملت العديد من الدول على نقل تجاربها الناجحة في مجال إشراك المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في إعداد التقرير الوطني لآلية الاستعراض الدوري الشامل وكيف كان لذلك الأمر الأثر الإيجابي على نوعية ومصداقية التقرير أثناء الاستعراض، وكذا تجاوز فكرة العلاقة الجدلية والمبنية على الخصومة بين الدولة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والانتقال إلى علاقة شراكة وتعاون بين الطرفين يكون غرضها الأساسي الارتقاء بمستوى التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

ثانيا: إفادات أصحاب المصلحة:

تماشياً مع القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان يُدعى أصحاب المصلحة أيضاً إلى تقديم إفادات عن الدول موضع الاستعراض لاحتمال إدراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعده المفوضية، وملخص المفوضية لإفادات أصحاب المصلحة هو أحد الوثائق الثلاث التي يستند إليها الاستعراض. وينبغي أن تتضمن إفادات أصحاب المصلحة معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن الدولة موضع الاستعراض. إلا أن هذه الإفادات يجب أن تحترم نسقا معينا يشتمل المبادئ والتوجيهات التي تتسق مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل[15] والتي يجب أن تحترم المعايير الآتية:

لا تزيد عن 5 صفحات أو عن 10 صفحات في حالة التحالفات الأكبر من أصحاب المصلحة؛ وتغطي فترة 4 سنوات كحد أقصى؛ مكتوبة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية[16]، ويفضَّل أن تكون الأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية؛ وأن تقدِّم معلومات في فقرة قصيرة عن أهداف وأعمال الكيان الذي يقدِّم الإفادة تشمل فقرة تمهيدية تُلَخِّص النقاط الرئيسية وتبيِّن الكلمات الرئيسية المتعلقة بالإفادة(مثل العنف المنزلي)؛ وأن تتجنَّب استنساخ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، رغم أنها يمكن أن تشير إلى مدى التطبيق؛ كما يجب أن تتجنَّب الاستشهاد بتقارير المنظمات الأخرى أو إرفاق هذه التقارير بإفادتها[17]. ويتم التركيز على ما يأتي:

لا يُنظَر في الإفادات التي تزيد عن 5 صفحات أو 10 صفحات؛ ولا يُنظَر في الإفادات الواردة بلغة خلاف اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ كما لا يُنظَر في الإفادات المقدَّمة بعد المواعيد المنصوص عليها؛ ولا يُنظَر في الإفادات التي تتضمّن عبارات مسيئة بصورة واضحة(مثل التحريض على العنف أو اللغة التي تتسم بالعنصرية).

ثالثا: المنظمات غير الحكومية:

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[18]، ولكنها لا تستطيع تقديم بيانات شفوية في اجتماعات الفريق العامل، ويمكن لهذه المنظمات أن تنظم جلسات إعلامية أثناء دورة الفريق العامل، وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال بأمانة الاستعراض الدوري الشامل؛ وعموما يمكن لمشاركة المنظمات غير الحكومية أثناء الاستعراض الدوري الشامل أن تتخذ أربعة أشكال مختلفة وهي:

1. تقديم تقرير عن وضعية حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض تقدمه الى مفوضية حقوق الإنسان؛

2. الضغط و التأثير على أعضاء الفريق العامل[19]؛

3. التدخل أثناء الجلسة العامة للمجلس قبل اعتماد الوثيقة الختامية؛

4. مراقبة مدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من طرف الدولة.

الفرع الثالث: سير عملية الاستعراض:

تتم عملية الاستعراض عبر مراحل أساسية تكون الغاية منها أخذ صورة جلية عن مجهودات الدول لإعمال قواعد حقوق الإنسان في إقليمها من خلال تحديد الإنجازات والإخفاقات في هذا المجال للارتقاء بوضعية حقوق الإنسان داخل الدولة المستعرضة، وتتم عملية الاستعراض من خلال أربع مراحل أساسية وهي[20]:

أولا: تقديم وعرض الوثائق:

يمثّل إعداد المعلومات للاستعراض مرحلة أوّلية ومهمة في العملية، ويستند استعراض أوضاع الدول إلى المعلومات الواردة في ثلاث وثائق هي:

1. معلومات تُعِدّها الدولة موضع الاستعراض؛

2. تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تُعِدّه المفوضية؛

3. ملخص لإفادات أصحاب المصلحة(تُعِدّه المفوضية).

وهذه الوثائق الثلاث تقدِّم منظورات متمايزة ومتكاملة عن حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول موضع الاستعراض، وينبغي أن تتوفر قبل الاستعراض بستة أسابيع على الأقل وأن تُنشَر في قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية.

أ) معلومات تعدّها الدولة موضع الاستعراض(التقرير الوطني):

تقدِّم الدولة المعلومات التي أعدتها لأغراض استعراض أوضاعها، ويمكن أن يكون ذلك في شكل تقرير وطني شفوي أو مكتوب ويجب ألاّ تزيد العروض المكتوبة عن 20 صفحة. وتشجِّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

وعند إعداد هذه التقارير يجب على الدولة أن تحترم وتتبع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة

في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتي اعتمدت دون تصويت في 27 سبتمبر 2007 من قبل مجلس حقوق الإنسان في المقرَّر 102/6 وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين كما تنطبق على المفوضية في إعداد الوثائق المندرجة تحت مسؤوليتها، وتنص على أن المعلومات المقدّمة لأغراض الاستعراض ينبغي أن تشمل[21]:

- وصف المنهجية وعملية التشاور المتبعتين لإعداد المعلومات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- معلومات أساسية وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة(ولاسيما الإطار المعياري والمؤسسي)، بما في ذلك :الدستور والتشريعات وتدابير السياسة العامة والأحكام القضائية الوطنية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحدَّدة في" أساس الاستعراض"؛
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع بما في ذلك : تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحدَّدة في" أساس الاستعراض"، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان ؛
- تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود.

وينبغي لكل دولة أن تقدِّم معلومات عمّا يأتي:

- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- توقّعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدِّمه من طلبات للمساعدة التقنية؛
- أي معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة، خصوصا تقديم متابعة الاستعراض السابق.

ب) تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعدّه المفوضية:

تُعِدّ المفوضية تجميعاً عن الدولة للمعلومات الواردة في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى مثل لجان حقوق الإنسان التابعة للآليات التعاهدية والإجراءات الخاصة من مقررين ومبعوثين خاصين، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية على ألاّ يتجاوز هذا التجميع 10 صفحات[22] .

ج) ملخّص لإفادات أصحاب المصلحة: تُعِدّ المفوضية أيضاً فيما لا يزيد عن 10 صفحات ملخصاً للبيانات المقدَّمة من أصحاب المصلحة الآخرين في الاستعراض الدوري الشامل(بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى)، ويؤخذ هذا الملخص في الاعتبار أثناء الاستعراضات[23].

ثانيا: الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل:

يجري الاستعراض الفعلي للدول في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ويرأس الفريق رئيس مجلس حقوق الإنسان ويتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبع والأربعين، ويجتمع في ثلاث دورات مدة كل واحدة منها أسبوعين سنوياً، ويستعرض 16 دولة في كل دورة وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة كل سنة. وانعقد الفريق العامل للمرة الأولى في افريل 2008[24].

ويجري حوار تفاعلي لمدة ثلاث ساعات بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس. وأثناء الحوار تتاح للدول الأعضاء والمراقبة في المجلس ساعتان لتوجيه أسئلة واقتراح توصيات على

الدولة موضع الاستعراض؛ وتأخذ الدولة موضع الاستعراض بدورها ساعة واحدة لتعرض على الفريق العامل المعلومات التي أعدتها لأغراض الاستعراض والردّ على الأسئلة والتوصيات التي تقدمها الدول مُسبقاً قبل الحوار التفاعلي وأثناءه، وتقديم تعليقات ختامية في نهاية الاستعراض[25].

ويساعد الفريق العامل المعني بالاستعراض في عمله مجموعة من ثلاثة مقرِّرين تدعى " المجموعة الثلاثية " وتدعى أيضا " الترويكا" تقوم بتسهيل استعراض كل دولة. وتتشكل مجموعة ثلاثية مختلفة لكل دولة تكون موضع الاستعراض، مع اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية – الذين يتم اختيارهم من مختلف المجموعات لإقليمية في الأمم المتحدة – بالقرعة من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وتقدِّم المفوضية المساعدة اللازمة لأعضاء المجموعة الثلاثية في أداء دورهم [26].

وتتاح للدول فرصة إثارة أسئلة/قضايا في شكل مكتوب بشأن الدولة موضع الاستعراض قبل عملية الاستعراض وتضطلع المجموعة الثلاثية بالمسؤولية عن استلام هذه الأسئلة/القضايا وتقوم، إذا قرَّرت ذلك، بتجميعها ثم تُرسِل المجموعة الثلاثية الأسئلة/القضايا إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل، التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الدولة موضع الاستعراض في موعد لا يتجاوز عشرة أيام عمل قبل استعراضها. ويتم أيضاً تعميم الأسئلة/القضايا بين الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

ثالثا: وثيقة نتائج الفريق العامل و اعتمادها:

بعد عملية تقديم التقارير ومناقشتها تأتي المرحلة الثالثة المتعلقة بإصدار وثيقة نتائج الاستعراض واعتمادها، وهو ما سنبينه في النقاط التالية[27]:

أ- وثيقة نتائج الفريق العامل بشان الدولة موضع الاستعراض:

بعد الحوار التفاعلي بشأن كل دولة تقوم المجموعة الثلاثية المعيَّنة بإعداد وثيقة نتائج(تقرير)عن الاستعراض بمساعدة أمانة الاستعراض الدوري الشامل وبمشاركة كاملة من الدولة موضع الاستعراض. ويُخَصِّص الفريق العامل 30 دقيقة كحد أقصى للنظر في كل وثيقة نتائج واعتمادها بعد الاستعراض بفترة لا تقل عن 48 ساعة.

وتُعتَمَد التقارير القطرية الصادرة عن الفريق العامل بشرط الاستشارة مع السماح بأسبوعين للدول لكي تقوم بإدخال تغييرات في الصياغة في البيانات التي أدلت بها. وتشمل وثائق النتائج ملخص مداولات الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات، وأي تعهّدات والتزامات طوعية من جانب الدولة موضع الاستعراض. وتُمنَح الدولة موضع الاستعراض فرصة بيان ما إن كانت تؤيد أو لا تؤيد الاستنتاجات/التوصيات الواردة في وثيقة النتائج . وتستطيع أن تفعل ذلك:

- أثناء اجتماع الفريق العامل؛
- بين دورة الفريق العامل ودورة المجلس التالية؛
- أثناء اجتماع المجلس لاعتماد وثيقة نتائج الفريق العامل.

وتوضِّح وثيقة النتائج التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة؛ كما يتم توضيح التوصيات التي لم تحصل على تأييد الدولة في وثيقة النتائج مشفوعة بالتعليقات التي قد تكون الدولة قد أبدتها عليها[28].

ب-اعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان:

يحال التقرير بخصوص كل دولة موضع الاستعراض، بعد اعتماده في الفريق العامل المعني بالاستعراض

الدوري الشامل، إلى مجلس حقوق الإنسان وعادة ما ينظر المجلس في هذه الوثائق ويعتمدها في دورته العادية التالية، ويخصِّص نصف ساعة لكل منها.

ووفقاً للقرار 1/5 قبل اعتماد وثيقة النتائج:

- تمنَح الدولة موضع الاستعراض فرصة إبداء آرائها بشأن الاستنتاجات/التوصيات وبشأن الالتزامات والتعهُّدات الطوعية ولتقديم ردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالَج بالقدر الكافي أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل؛
- تُمنَح الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء المراقبة في المجلس فرصة التعبير عن آرائها بشأن النتائج؛
- يتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين(بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) فرصة إبداء تعليقات عامة.

وعند اعتماد وثائق النتائج يقرّر المجلس أيضاً ما إن كان يتعيّن القيام بمتابعة للاستعراض وموعد هذه المتابعة إذا استلزَم الأمر[29].

رابعا: متابعة الاستعراض:

إن متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل هي المرحلة الأهم في هذه العملية، لأن المتابعة هي العنصر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هدف ملموس لعملية الاستعراض وهو" **تحسين وضعية حقوق الإنسان على أرض الواقع**"؛ إن نجاح هذه المرحلة يحدد أيضا فعالية ومصداقية هذه الآلية ، كما يظهر مدى اهتمام الدول في إعمال قواعد و مبادئ حقوق الإنسان.

فتكون الاستنتاجات/التوصيات الواردة في وثيقة النتائج والتي تحظى بتأييد الدولة موضع الاستعراض بمثابة أساس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل؛ وتقع المسؤولية الأولى على الدول موضع الاستعراض في تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهّدات والالتزامات الطوعية؛ ومع ذلك ينص القرار 1/5 على أن أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم عناصر المجتمع المدني، يقومون أيضاً بدور في تنفيذها. ويساعد المجتمع الدولي الدول في تنفيذ نتائج الاستعراض بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية بالتشاور معها و بناءً على موافقتها[30].

وتستطيع عناصر المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية ووسائل الإعلام والنقابات العمالية والمجموعات المهنية، أن تعمل لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل بعدة طرق منها على سبيل المثال[31]:

- العمل مع الكيانات الوطنية (بما فيها الحكومة والبرلمان والقضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها؛ وفي كثير من الأحيان يكون المجتمع المدني بمثابة حافز لتعزيز الإصلاحات التشريعية الوطنية وصياغة سياسات وطنية. ويستطيع أيضاً أن يستعمل نتائج الاستعراض الشامل كأساس لإجراء حوار مع كيانات الدولة من أجل تحديد برامج عملها؛
- رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة محلياً لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل؛
- إثارة الوعي بالاستعراض الدوري الشامل والنتائج التي يتعيَّن على الدول تنفيذها وطريقة استعمال هذه النتائج لتحسين التمتّع بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويمكن القيام بذلك من خلال تنظيم مناقشات موضوعية

وموائد مستديرة وحلقات دراسية وتدريبية وترجمة ونشر نتائج الاستعراض الدوري الشامل والعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الوطنية، ونشر الوعي بنتائج الاستعراض الدوري الشامل بين الجمهور والمجتمع المدني؛

- الاشتراك مع الكيانات الوطنية في إعداد معلومات للاستعراض الدوري التالي؛
- التعاون مع عناصر المجتمع المدني في إعداد معلومات متابعة تنفيذ نتائج الاستعراض وتقديمها إلى المفوضية.

وتركّز الدورات التالية للاستعراض في جملة أمور على قيام كل دولة بتنفيذ التوصيات، ويمكن تحقيقاً لذلك أن يتناول المجلس، حسب الاقتضاء، حالات الإصرار على عدم التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بعد استنفاد كل الجهود لتشجيع الدولة على التعاون معها[32].

المبحث الثاني: تقييم آلية الاستعراض الدوري الشامل:

بعد مرور فترة زمنية على إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، بدأت الأصوات تنادي بضرورة تقييمها والوقوف على مواطن قوتها وضعفها في سبيل الارتقاء بها، وجعلها آلية ذات قيمة في إطار إصلاح هيئات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وانطلق هذا التقييم داخليا باستعراض مجلس حقوق الإنسان لنفسه للوقوف على مواطن الخلل والقصور وإصلاحها، وكذا مواطن القوة لتدعيمها، كما أبرزت بعض الجهات الأخرى نقاط قوة وضعف هذه الآلية، هذا ما سنبرزه في النقاط الآتية.

المطلب الأول: استعراض مجلس حقوق الإنسان:

قررت الجمعية العامة بموجب قرارها 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، أن " يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة عن ذلك"، كما قررت أن تستعرض الجمعية العامة وضع المجلس في خمس سنوات. وبعد مرور المدة الزمنية اللازمة تمت عملية الاستعراض وفقا لما خطط له، وذلك بتلقي العديد من المبادرات من الدول والمنظمات، وفي هذا الصدد تم إنشاء فريق عامل حكومي معني بعملية الاستعراض. وخلصت هذه العملية بإصدار تقرير[33]من طرف هذا الأخير – الفريق الحكومي– تم تبنيه من طرف مجلس حقوق الإنسان في مرحلة أولى والجمعية العامة للأمم المتحدة في مرحلة ثانية. حيث ضمت نتائج الاستعراض من طرف مجلس حقوق الإنسان التأكيد على مجمل المهام والولايات والاختصاصات الموكلة له دون " تغيير كبير"، مع التأكيد على دعم هذه الولايات بما يجب من المساعدات التقنية أو المالية أو البشرية بما يضمن عمل مجلس حقوق الإنسان. على أن يتم البَدْأُ في تطبيق التعديلات المُدْخلة اعتبارا من الدورة الثانية للاستعراض. وفيما يلي تبيان لأهم ما احتواه تقرير استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه بخصوص آلية الاستعراض الدوري الشامل والذي تناول النقاط الآتية[34]:

تم التأكيد مجددا على أن آلية الاستعراض الدوري الشامل أهم آلية لمجلس حقوق الإنسان وأحدثها لذا يجب إيلاء العناية والاهتمام اللازم بها، وبخصوص بقية عناصر الاستعراض فتقرر ما يأتي:

الفرع الاول: أساس الاستعراض مبادئه وأهدافه:

تم التأكيد على أهداف ومبادئ الاستعراض الدوري الشامل وفق ما تنص عليه الفقرات 1 إلى 4 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007.

الفرع الثاني: اقتراح إجراء الاستعراض والترتيب المتبع فيه:

تبدأ الدورة الثانية من الاستعراض في جوان 2012 وتدوم فترة الاستعراض في الدورة الثانية والدورات اللاحقة أربع سنوات ونصف بدلا من أربع سنوات سابقا قبل التعديل. ويجري النظر في حالة حقوق الإنسان لاثنين وأربعين (42) دولة بدلا من ثمان وأربعين(48) سابقا، أي تم الزيادة في المدة الزمنية للاستعراض بنصف سنة وإنقاص عدد الدول المستعرضة خلال كل دورة بواقع ست (06) دول.

الفرع الثالث: عملية الاستعراض وطرائقه:

أولا: المسائل التي تركز عليها والاستعراض والوثائق:

تتم مواصلة الاستعراض في الدورة الثانية والدورات اللاحقة بالاستناد إلى الوثائق المبينة في الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 مع التركيز على تنفيذ التوصيات، على أن تعدل قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمجلس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل لكفالة مواءمتها مع المسائل التي يتم التركيز عليها في الدورات.

ثانيا: الطرائق:

تمدد مدة الاجتماع للفريق العامل لإجراء الاستعراض لتتجاوز المدة المحددة في الوقت الراهن بثلاث ساعات، ويعتمد في الجلسة العامة النتائج النهائية للاستعراض وتحدد طرائق تنظيم النظر في نتائج الاستعراض الذي تخصص له ساعة واحدة وفقا لبيان الرئيس. وكذا ينبغي تفعيل وتعزيز الصندوق الائتماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل لتشجيع الدول الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة على المشاركة على نحو محدد في الاستعراض المتعلق بها.

الفرع الرابع: نتائج الاستعراض:

يفضل أن تجمع التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض بحسب المواضيع، على أن تبلغ الدولة المجلس بموافقتها على هذه التوصيات خطيا في وقت يسبق موعد الجلسة.

الفرع الخامس: متابعة الاستعراض:

تشجيع الدول على إجراء اتصالات واسعة لمتابعة الاستعراض وموافاة المجلس بآخر ما استجد في متابعة التوصيات التي قبلت بها، وتعزيز وتفعيل صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لمساعدة الدول على تنفيذ توصيات الاستعراض[35].

لقد كانت عملية التقييم التي قام بها المجلس مبادرة جد حسنة، وجب التنويه بها، ذلك أنها تعتبر بمثابة تقييم ذاتي، من أجل الوقوف على إيجابيات وسلبيات المجلس، وإن كان هذا التقييم لم يأت بتغييرات كبيرة، لأنه حافظ على جميع اختصاصات المجلس وولاياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، الذي أدخلت عليه تعديلات بسيطة على تمديد مدة الاستعراض من أربع سنوات إلى أربع سنوات ونصف، ناهيك عن تقليل عدد الدول المستعرضة إلى اثنين وأربعين دولة بدل ثمان وأربعين دولة سابقا، وتجميع التوصيات بحسب المواضيع، وتوفير المساعدة المالية والتقنية لتنفيذها، وهذا من أجل التحكم الجيد في سير هذه الآلية، وتجاوز بعض الصعوبات التي عرفتها الدورة الأولى.

المطلب الثاني: مواطن قوة و ضعف آلية الاستعراض الدوري الشامل:

لقد ظهرت العديد من الكتابات بخصوص تقييم هذه الآلية من خلال إبراز نقاط قوتها أي العناصر التي جعلت منها آلية جديرة بالثقة في إطار إصلاح نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذا في إطار الارتقاء بآليات حقوق الإنسان الخاصة بهذه المنظمة، وأيضا تبيان مواطن الضعف وإبرازها وهذا من أجل العمل على إصلاحها وتجاوزها للوصول إلى آلية على قدر كبير من المثالية والكفاءة.

الفرع الاول: مواطن القوة:

تكمن قوة آلية الاستعراض الدوري الشامل في شموليتها، ومعاملتها للدول على قدم المساواة، فضلا على أنها تعزز تبادل الأفكار و وجهات النظر على المستوى العالمي، وهذا يعني ما يأتي[36] :

– أنه لم يعد بمقدور أية دولة التنصل من الاعتراف بحقوق الإنسان كمعيار راسخ، معتمد من قبل المجتمع الدولي وينبغي اعتماده من قبل الدول جميعها.

– إن عملية المراجعة العلنية للوضع القائم لحقوق الإنسان في الدول، تُعد التزاما عالميا لا ينبغي لأي دولة الإحجام عن المشاركة فيه، فقد دلت العديد من المؤشرات– حتى الآن– أن الدول الخاضعة لعملية الاستعراض تأخذ هذه الآلية على محمل الجد فلم تتأخر أي دولة خلال دورة الاستعراض الأولى عن تقديم تقريرها عكس ما هو سائد لدى لجان حقوق الإنسان الاخرى، أين تتأخر الدول كثيرا في إيداع تقاريرها.

– كما أن عملية الاستعراض الدوري عملية شمولية، مثلما يدل عليها اسمها تستند في إطارها القانوني إلى العديد من الوثائق القانونية لحقوق الإنسان، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشتمل على كل أنواع الحقوق والحريات، وكذا جميع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، لذلك فإن آلية الاستعراض الدوري الشامل، تحقق تغطية شاملة لالتزامات الدول بمبادئ حقوق الإنسان على نطاق أوسع مما تستطيع أن تحققه أية آلية أخرى.

– إن عملية المراجعة عملية دورية مما يعني أنه يتم مراجعة أوضاع الدول تباعا كل أربعة أعوام، الأمر الذي يوفر فرصا جديدة لتحديد مدى مسؤولية الدول الخاضعة للمراجعة عن الأوضاع القائمة فيها، استنادا إلى ما تعهدت به من التزامات في جلسة المراجعة السابقة، وبالتالي يمكن تقييم مدى فعالية الآلية بالنسبة للدولة ومدى التزام هذه الأخيرة بها خلال دورة المراجعة الثانية التي تنطلق من توصيات الدورة الأولى.

– لقد حققت آلية المراجعة الدورية الشاملة تواصلا بين الآليات الدولية المختلفة وما يتم تطبيقه من حقوق الإنسان على المستوى الوطني، مما سمح بخلق شراكة وتعاون بين الطرفين للارتقاء بحقوق الإنسان داخل الدولة. كما أن مشاركة العديد من الجهات في مناقشة تقرير الدولة وعلى رأسها الدول الأعضاء في المجلس، والمفوضية السامية ومنظمات حقوق الإنسان يسمح بتبيان الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض بسبب تعدد الجهات التي تدرس تقرير الدولة.

– إن التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي جوهر العملية، وهي ذات شكل خاص سواءً من حيث الطبيعة أو المحتوى، ذلك انها تصدر من الدول الأعضاء وباسم المجلس أين تستهدف هذه التوصيات جميع التزامات الدولة بخصوص حقوق الانسان، بما فيها تلك التي التزمت بها طوعا عند تقديم عضويتها للمجلس[37].

إن العناصر المشار إليها سابقا تشكل جملة من نقاط قوة آلية الاستعراض، ظهر البعض منها بقوة من خلال دورة الاستعراض الأولى مثل التزام الدول جميعها بموعد الاستعراض، وإرسال وفود ذات تمثيل عالي؛ بينما تنتظر نقاط أخرى فرصة البروز على غرار مدى التزام الدول بتطبيق التوصيات المتمخضة عن استعراضها السابق تطبيقا سليما صحيحا لا سطحيا، ذلك أن العبرة بالتطبيق الفعلي والصحيح للتوصيات لا التطبيق الشكلي الذي دأبت عليه الدول سابقا لاسترضاء المجتمع الدولي لا أفراد المجتمع الوطني.

الفرع الثاني: مواطن الضعف:

بالرغم من الآمال التي علقت على هذه الآلية غداة إنشائها إلا أنها تعاني من بعض المعوقات التي أثرت في سيرها وهو ما سنبرزه فيما يأتي:

– قد يؤدي الاختلاف في وجهات النظر بين تيارين مختلفين إلى تقويض آلية الاستعراض ذلك أن كل طرف يعمل على حماية مصالحه وحلفائه على غرار ما كان سائدا في زمن لجنة حقوق الإنسان السابقة[38]، فليس من المفاجئ أن تطغى بعض المصالح الخاصة على أسلوب عمل بعض الدول فبعضها يحاول حماية الدولة الخاضعة لعملية المراجعة مما يوجهه إليها المتحدثون الآخرون من نقد وذلك بهدر الوقت المخصص للمناقشة في إطلاق عبارات المدح والثناء، أو عبارات مؤازرة للدولة الخاضعة للاستعراض، فالعديد من الدول بدلا من العمل على تقويم أداء نظرائها في مجال حقوق الإنسان، تكتفي بإطلاق عبارات المدح والثناء والشكر، وهو يمثل صورة من صور تخلي الدولة عن القيام بوظيفتها في إطار الآلية ما يعتبر إضعافاً من الداخل للآلية من قبل الدول في حد ذاتها، خصوصا تلك المعروف عنها التقاعس في حماية حقوق الإنسان.

– كما أن ميل بعض الدول إلى تشكيل تحالفات لمؤازرة بعضها البعض، يعد أمرا غير مقبول ومنافيا للمبادئ التي تنتهجها عملية الاستعراض والتي تمت الإشارة إليها بوضوح في العديد من الوثائق والمتمثلة في الشمولية والشفافية، ونبذ الانتقائية وضرورة معاملة الدول على قدم المساواة.

– أضف أيضا، ما هو سائد لدى لجنة " ترويكا " يؤكد ما قيل سابقا، ذلك أنه يحق للدولة الخاضعة للاستعراض اختيار دولة من ضمن منطقتها الجغرافية لتكون عضوا في الـ " ترويكا "، وهذا الاختيار من شأنه التأثير على عمل هذه اللجنة المهمة ذلك أن الدولة موضع الاستعراض سوف تختار الدولة الأكثر صداقة، أو تحالفاً حتى تسير في نهج تقريرها[39].

– قد تلجأ بعض الدول إلى الوفاء بالتزاماتها، بطريقة غامضة أو انتقائية، أو غير مجدية، ذلك أن جوهر هذه الآلية هو تنفيذ كافة الالتزامات بطريقة صحيحة وجيدة، مبنية على مبدأ حسن النية، ومتى لم يكن ذلك بالشكل اللازم أصبحنا أمام خطر إخفاق الآلية كليةً.

– لم تضع هيئة الأمم المتحدة المزيد من الخطوط الإرشادية الرسمية حول موضوع محاورة الدولة الخاضعة للاستعراض للمساهمين الوطنيين ولا فيما يتعلق بأهدافها وإجراءاتها وهو أمر يجب تداركه بإعطاء فسحة أكبر للهيئات الوطنية للمشاركة ليس فقط أثناء إعداد التقارير لكن أيضا أثناء عرضه للمناقشة في مجلس حقوق الإنسان. ويتمثل التهديد الأكبر للمشاورات الوطنية في عدم رغبة الدولة المعنية بالاستعراض بمشاركة المساهمين الوطنيين، أو في عدم قدرتهما على ذلك، وقد يتمثل التهديد أيضا في أمور أخرى، كقيام المشاورات على أساس الانحياز، أو التمييز، أو الانتقائية، أو عدم الشفافية، أو قمع المساهمين الآخرين أو تهميشهم.

– بعض " تقارير" الدول بالرغم من ورودها في أجالها إلا أنها قد تكون بصورة تطعن في مصداقيتها بسبب عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية والمساهمين الآخرين في تقديم معلومات شاملة وتحليلات دقيقة للأوضاع القائمة لحقوق الإنسان في تلك الدولة، وما يواجه تلك الحقوق من تحديات. فكثيرا ما كانت تقارير بعض الدول سطحية جدا وغير وافية، أو غير محترمة لشروط ومبادئ إعداد هذه التقارير على غرار حجم التقرير وعدد الصفحات التي يحتويها فدول أخرى يتجاوز تقريرها العدد المسموح به من الصفحات بكثير، أو أنها تتكلم عن أحداث ووقائع سابقة.

– أما البعض الآخر من الدول فتظهر عدم رغبة في الدخول في حوار جاد حول سجلاتها المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء اجتماع مجلس حقوق الإنسان لدراسة تقريرها، وبالتالي تغدو العملية برمتها ليست أكثر من مضيعة للوقت والمال، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على مصداقية مجمل الآلية التي تنتهجها هيئة الأمم المتحدة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

– كما أن من الصعوبات الرئيسية التي تواجهها الآلية هي تلك المتعلقة بالتوصيات الموجهة للدولة الخاضعة للاستعراض، فقد تكون هذه التوصيات عشوائية سيئة الإعداد أو ركيكة الصياغة[40]، كأن تكون توصيات غير قابلة للتطبيق إما لكثرتها، أو لعدم واقعيتها، أو غير ذات أولوية، أو مكررة، الأمر الذي من شأنه الطعن في قيمة هذه التوصيات –هذا بالنسبة للمجلس– أما بالنسبة للدولة موضع الاستعراض فقد تتقاعس عن بذل أية جهود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جلسات الاستعراض سواء بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في تنفيذها، كما أن عدم قدرة المساهمين الآخرين في الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الالتزامات، الأمر الذي من شأنه أن يولد لدى الناشطين المحليين شيئا من عدم الثقة بالآليات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: حالة تطبيقية للاستعراض الدوري الشامل (التقريرين الأول والثاني للجزائر):

كانت الجزائر من أوائل الدول التي التزمت أمام هذه الآلية فقدمت تقريرها الأول عام2008، ثم تقريرها الثاني في2012، ونهدف هنا إلى إبراز كيف تعاملت الجزائر مع هذه الآلية من خلال محتوى تقاريرها وكذا متابعة نتائج الاستعراض.

المطلب الأول: التقرير الدوري الشامل الأول:

تقدمت الجزائر بتقريرها الأول[41] وفقا لآلية الاستعراض الدوري الشامل وعملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في2006/03/15 وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في 2007/06/18. وقد جاء تقرير الجزائر محتويا على 26 صفحة [42]، مبوبة في شكل تمهيد ومقدمة وأجزاء واحتوى التقرير على ما يلي[43]:

الفرع الأول: محتوى التقرير:

بداية احتوى التمهيد على الأطراف المشاركة في إعداد هذا التقرير مثل الإدارات والوزارات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا المجتمع المدني وأن تقديم هذا التقرير يعتبر بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الإنسان. خصوصا أمام هذه الآلية الجديدة وهي الاستعراض الدوري الشامل، وأن هذا التقرير يرمي إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو سياسية أو إدارية، كما يسلط الضوء على الصعوبات التي تحول دون إعمال هذه الحريات

على أحسن وجه، ويشير في الأخير إلى الأعمال التي تنوي الدولة القيام بها من أجل الإعمال التام لهذه الحقوق والحريات خصوصا في ظل الظروف الخاصة التي عرفتها الجزائر خلال أكثر من عشرية من أعمال إرهابية إلا أن ذلك لم يمنع إطلاقا من العمل على تحقيق حقوق الأفراد. فقد شكل كل من قانون الوئام الوطني عام 1999 وكذا قانون المصالحة الوطنية في 2005 وسيلة للحفاظ على تماسك الأمة الجزائرية ووحدة مؤسساتها الجمهورية.

أما **المقدمة** فقد تناولت التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الإنسان وكذا الاعتراف للجان حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى من الأفراد ممن يدعون بوقوع انتهاكات ضدهم(44)؛ وكذا انضمام الجزائر إلى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية.

أما **الجزء الأول** من التقرير والذي حمل عنوان **إطار الممارسة وآليات حماية الحريات الفردية والجماعية**، فقد جاء مقسما بدوره إلى قسمين وهما:

-**الهيكل السياسي** الذي تناول أهم القوانين التي تنظم هذا المجال وهي: القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الإعلام(45)، وكذا السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية والتشريعية واستقلالية السلطة القضائية عنهما.

-**آليات حماية حقوق الإنسان** والمتمحورة حول الآليات السياسية وعلى رأسها البرلمان والأحزاب السياسية؛ وكذا الآليات القضائية من خلال استقلالية وشفافية هذه السلطة ومستوياتها الثلاث. محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا؛ والآليات المؤسساتية حيث نصب رئيس الجمهورية بتاريخ 2001/10/09 اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تعنى بالمراقبة والإنذار المبكر والتقييم المستقل في مجال حقوق الإنسان(46). ودور الصحافة في تقرير حماية حقوق الإنسان من خلال حرية التعبير والعمل على إحلال التوازن في مقابل السلطة خصوصا أن هذا الحق مكفول بالمادة 41 من الدستور. والآليات الجمعوية حيث كفل الدستور كذلك هذا الحق في المادتين 41 و32 بحيث يسمح بإنشاء الجمعيات المختلفة.

أما الجزء الثاني فجاء بعنوان: **إعمال الحقوق المعمول بها عالميا** وذلك من خلال مبدأ عدم التميز والمساواة أمام القانون(وهو ما تنص عليه المادة 29 من الدستور) ومبدأ اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة، وحظر المخالفات التي تمس بسلامة الإنسان البدنية، وحظر الاحتجاز التعسفي وإضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام وتأكيد الحقوق المتعلقة بالهوية وبرز ذلك من خلال دسترة اللغة الأمازيغية بأنها لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها(المادة 3 من الدستور)، وكذا حرية الدين والمعتقد والحق في التعليم والصحة والعمل والحرية النقابية والرعاية الاجتماعية وحقوق المرأة والطفل والأسرة والتضامن.

والجزء الثالث: **المعوقات والتحديات** حيث يعتبر من أكبر التحديات التي عرفتها الجزائر في سبيل إعمال حقوق الإنسان والإرهاب بحيث تعتبر هذه الأعمال أكبر عائق في سبيل تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان بل تعتبر بمثابة تهديد لها، وكذا المعوقات في مجالات التعليم والصحة والعمل، وضعف قدرات بعض هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان.

والجزء الرابع **احتمالات المستقبل**: تبقى أهم احتمالات المستقبل في سبيل تعزيز وتطوير حقوق الإنسان النقاط الآتية:

استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية، وهي العملية التي غرضها إيجاد حل نهائي للأزمة التي عرفتها الجزائر ومنع تكرارها؛ ومواصلة الإصلاح التشريعي؛ وتعزيز القدرات في مجال إقامة العدل؛ وتعزيز المنظور الجنساني؛ ومكافحة العنف ضد النساء؛ والحد من البطالة والتشجيع على خلق فرص العمل؛ وكذا تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاجتماعي للمواطنين.

أما الجزء الخامس فجاء بعنوان **استنتاجات** الذي نوه بالمجهودات التي تبذلها الجزائر على مختلف الأصعدة لضمان تمتع فعلي بمختلف حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مناقشة واعتماد التقرير:

بعد مرور التقرير على المراحل المذكورة سابقا كانت التعليقات الختامية[47] مختلفة المحتوى بين الدول وكان عددها 25 تعليقا حيث قبلت الجزائر منها17 تعليقا بينما رفضت منها ثمانية، ونورد بعض التعليقات التي جاءت مقسمة إلى قسمين:

إذ كانت تدخلات العديد من الدول قد ذكرت بالإنجازات التي حققتها الجزائر في إطار المصالحة الوطنية (الأردن والمملكة السعودية) وكذا الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية(السودان و سوريا)، فقد ركزت دول أخرى وأغلبها غربية على إثارة ملفات لها علاقة بالحقوق السياسية والمدنية وبالحريات عموما. فقد أثارت إيطاليا موضوع عقوبة الإعدام مقدمة توصية بأن تعمل الجزائر على إلغائها، وهو ما رد عليه الوفد الجزائري بأن عقوبة الإعدام لم تنفذ في الجزائر منذ عام 1993 وأن المراجعة ستتم في إطار الإصلاحات القانونية الحالية.

وأثارت بريطانيا وألمانيا موضوع عدم سماح الجزائر بزيارة المقررين الخاصين في إطار الإجراءات الخاصة المكلفين بمناهضة التعذيب والاختفاءات القسرية، ورد ممثل الجزائر أن هذه الزيارات تتم بالتنسيق مع مسئولي البلاد في إطار احترام السيادة الوطنية خصوصا في ظل انهماك الدولة في مسار خاص للغاية هو العمل على التطبيق العملي والناجح لميثاق السلم والمصالحة الذي كان الشعب قد أقره في استفتاء شعبي وهذا لغرض تجاوز مخالفات وآلام الماضي والسير بالجزائر إلى فترة أكثر استقرارا وأمنا تكون مقوما لانطلاقة اقتصادية وسياسية واجتماعية فعالة خصوصا في ظل طعن بعض الدول في هذا الميثاق واعتباره بمثابة " إفلات من العقاب ".

وكانت كندا قد أثارت بعض التحفظات بخصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيث أشارت أن هذا الميثاق اعتمد في فترة لم يكن البرلمان مجتمعا فيها، ورد رئيس الوفد الجزائري أن هذا الميثاق لا يمكن تلخيصه في محاولة للإفلات من العقاب. إنما هو نهج وافق عليه الشعب الجزائري بالاستفتاء.

ممثل الفاتيكان ودول أخرى أثاروا موضوع حرية المعتقد على ضوء إصدار قانون عام 2006 ينظم ممارسة الديانات في الجزائر. فقد اعتبر ممثل الفاتيكان أنه يحد من حرية الدين والمعتقد. وجاء رد الوفد الجزائري بأن هذا القانون جاء لينظم تطبيق هذه الديانات مثل ما هو مطبق على الدين الإسلامي بالرغم من أنه ينتشر بنسبة أكثر من 99% في الجزائر.

أما فرنسا فقد أشارت إلى ملف المفقودين وتساءلت عن سبب تأخر الجزائر في المصادقة على اتفاقية مناهضة الاختفاءات القسرية التي وقعت عليها. كذلك الأمر بالنسبة للمكسيك الذي تساءل حول كيفية اعتزام الجزائر مواجهة الاختفاءات القسرية.

وفي الأخير فإن التقرير المقدم من الجزائر حاز على موافقة مجلس حقوق الإنسان واعتمد من قبله بتاريخ

10جوان 2008، هذا في انتظار أن تعرض تقريرها الدوري الثاني أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام 2012.

لقد التزمت الجزائر بتقديم تقريرها في الآجال وبالشكل المطلوب وقد كان كافيا إلى قدر كبير فضم أهم الإنجازات التي حققتها الدولة في سبيل إعمال مختلف حقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية.

كما يبرز اهتمام الدولة بهذا الموضوع من خلال مصادقتها على العديد من اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الانسان واختصاص العديد من الهيئات والسلطات الوطنية بمتابعة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

إلا أن ذلك لم يمنع من الإشارة إلى بعض التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة وأهم هذه المعوقات هي فترة الإرهاب التي عرفتها الجزائر وحالت دون تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان. وهي حقيقة فترة حساسة وخطيرة جدا مرت بها الجزائر وأثرت فيها على كل الأصعدة خصوصا حقوق الإنسان. لكن بفعل الإجراءات التي انخرطت فيها الدولة لاسترجاع السلم والأمن الوطنيين من خلال جملة من الإجراءات أهمها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي قبله الشعب الجزائري من خلال استفتاء شعبي، استعادت الجزائر أمنها الذي كان مفقودا وبالتالي واصلت مسيرة إعمال حقوق الإنسان.

أما بخصوص توصيات الدول عقب دراسة تقرير الجزائر فقد انقسمت إلى نوعين بين مؤيد لما تم تحقيقه خصوصا من طرف الدول العربية والدول الحليفة والصديقة، أما الدول الغربية فقد ركزت على جانب المعوقات والتحديات خصوصا ما تعلق منها بحالة الطوارئ وإلغاء عقوبة الإعدام وقانون ممارسة الديانات في الجزائر، وميثاق السلم والمصالحة، وقد أجابت الجزائر على كل هذه التعليقات الموجهة لها وبأنها تعمل في إطار مضامين القوانين الوطنية وواجب الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: التقرير الدوري الشامل الثاني للجزائر:

كما كان مقررا انطلقت الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لمراجعة تقارير الدولة عن وضعية حقوق الإنسان فيها. وكانت الجزائر من أوائل الدول التي قدمت تقريرها الثاني خلال الدورة 13 للاستعراض الدوري الشامل[48]على اعتبار أنها كانت من أوائل الدول كذلك التي استعرضت تقريرها عام 2008، وقد عرض التقرير الجزائري خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 04 جوان 2012.

الفرع الأول: محتوى التقرير:

جاء تقرير الجزائر في شكل مقدمة عامة وستة أجزاء[49]، فالمقدمة أشارت إلى المجهودات التي تبذلها الجزائر لأجل التمتع بحقوق الإنسان، منذ الاستقلال الى غاية اليوم، من خلال تكريس الحقوق في الدساتير، والانضمام إلى المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وجعل القانون الجزائري يتوافق معها، أضف إلى إقرارها لالتزاماتها الدولية بتقديم التقارير إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية وكذا التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بل إن الجزائر قد حققت إنجازات هامة منذ تقديم تقريرها الأول أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل.

أما الجزء الأول من محتوى التقرير فقد حمل عنوان: **المنهجية والتشاور** من خلال إشراك العديد من الجهات في إعداد هذا التقرير منها 11 وزارة، وهيئات المجتمع المدني المختلفة، وكذا اللجنة الاستشارية لتعزيز حقوق

الإنسان[50]. وهذا التزاما بالمبادئ التوجيهية التي تلزم الدولة بإبراز الجهات المشاركة في إعداد التقرير.

أما الجزء الثاني فجاء بعنوان **الإطار المعياري** الذي يركز على الجهات الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان داخل الجزائر وهي الآليات السياسية المتمثلة في البرلمان والآليات القضائية والآلية المؤسساتية المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها .

أما الجزء الثالث فهو المهم والمتعلق **بمتابعة الاستعراض السابق،** حيث عملت الجزائر على تنفيذ التوصيات 17 التي قبلتها والمتعلقة بـ: تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب ومكافحة الفقر وتقرير الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (التوصيتين 1 و2) والإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام(توصية 3)، ومكافحة العنف ضد الأطفال والضمانات المكفولة للأشخاص المعتقلين (توصية 4) وتقرير حقوق المرأة والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري (توصية 5) والحريات الدينية (توصية 6)، ودعم القطاع الصحي (توصية 7)، وتعزيز المصالحة الوطنية (التوصيات 8–9– و11)، والتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص لتعزيز حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب (توصية 10)، وسحب التحفظ رقم 2 على اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع حالة الطوارئ، وتحسين قطاع السجون (توصية 12)، وتطوير التعليم(توصية 13)، ومحاربة الجريمة والتجارة بالبشر (توصية 14)، والتدابير الوقائية لمكافحة التعذيب (توصية 15)، وتجريم العنف الأسري، والتعاون مع المقررين الخاصين[51] (توصية 16)، وتعزيز حقوق المرأة، و مكافحة الفقر (توصية 17).

أما الجزء الرابع فجاء بعنوان **الأحداث المستجدة منذ الاستعراض السابق** والذي تناول عمليات الإصلاح السياسي[52], وتعزيز عملية إصلاح العدالة، والنهوض بالشباب، والخطة الخماسية للتنمية (2010–2014).

أما الجزء الخامس فجاء بعنوان **مواصلة لأوجه التقدم وأفضل الممارسات والصعوبات والضغوط بخصوص أفضل الممارسات** تم التركيز على التدريب في مجال حقوق الإنسان ودعم إشراك المجتمع المدني في جميع المجالات، أما بخصوص الضغوط فلازالت مرتبطة أساسا بمشاكل الشغل، والصحة، والتنمية، والسكن ....

أما الجزء السادس والأخير الذي جاء بعنوان: **التحديات وآفاق المستقبل** فقد ركز على تطوير ميدان الاتصالات والصحة خصوصا.

الفرع الثاني: مناقشة واعتماد التقرير:

بعد أن أشار رئيس الوفد الجزائري إلى أهم الإجراءات المتخذة عقب عرض التقرير السابق عام 2008 ومجموع التوصيات السبعة عشرة التي قبلتها الجزائر وعملت على تنفيذها بالصورة اللازمة، أشار إلى إشراك جميع الفاعلين الوطنيين في إعداد هذا التقرير الثاني للاستعراض الدوري الشامل، ودعما لإبراز مدى احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فإنها تستعد للترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان لولاية ثانية للفترة2014/2016.

وقد دار الحوار بين الوفد الجزائري وأعضاء مجلس حقوق الإنسان حول النقاط الآتية:

الكثير من الدول أثنت على رفع الجزائر لحالة الطارئ عام2011(المكسيك، الموزمبيق، النرويج، باكستان) مع حثها على العمل ميدانيا لتجسيد ذلك (فرنسا). كما أثنت دول أخرى على مدى التزام الجزائر بجملة من معايير وآليات حقوق الإنسان، مثل التصديق على مختلف معاهدات وصكوك حقوق الإنسان(السعودية،ناميبيا، اوغندة)،

والتعاون مع الآليات الخاصة (قطر سوازيلاند، اوغندة)، وكذا تقديم الدعم المالي لمفوضية حقوق الإنسان والمشاركة الفعالة في مجلس حقوق الإنسان(ناميبيا)، وأشار ممثل الوفد الجزائري في هذا الصدد بأن الجزائر ستستمر في هذا النهج الإيجابي باتخاذ ما يلزم لإعمال حقوق الإنسان.

وأثنت الوفود كذلك على تعليق الجزائر لعقوبة الإعدام(سلوفاكيا، الأرجنتين، فرنسا، النرويج) مع إشارة الجزائر إلى ضرورة الأخذ في الحسبان المقومات الدينية والاجتماعية الخاصة التي يتمتع بها المجتمع الجزائري. كذلك أشارت الوفود إلى النتائج المحققة لتحقيق إعلان الألفية للأمم المتحدة وما حققته الجزائر في مجال التربة والتعليم، والصحة والبيئة...(سنغافورة، باكستان، سنغافورة، سريلانكا، أورغواي). وأشارت الجزائر أنها ستستمر في تطوير مشاركة المرأة في شتى المجالات خصوصا مع ما تم تحقيقه في مجال تطور المشاركة السياسية[53] الذي شجعته العديد من الدول(هولندة فلسطين، تركيا، بريطانيا، فنزويلا)، وفي نفس الإطار دعت دول أخرى لتوفير حماية أكبر للمرأة داخل المجتمع خصوصا العنف ضدها(هولندة، السويد، و م أ)، وهو ما أجابت عليه الجزائر بأن تحسين وضع المرأة يندرج ضمن برنامج وطني للفترة 2014/2010 وكذا برنامج آخر بخصوص وضع الأطفال في الجزائر للفترة 2015/2008 هذا الوضع الذي سألت عنه العديد من الدول(باكستان، مولدافا، جنوب إفريقيا).

كما أثيرت مسائل أخرى من الوفود بخصوص الهجرة غير الشرعية(مالي،مصر،إيران)، وتطبيق توصيات الاستعراض السابق(السودان)، وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب(روسيا)، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة(فرنسا، المكسيك)، ودعم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان(العراق، أذربيجان، عمان). الملاحظ كذلك على تقرير الجزائر احترامه للآجال والشكل المطلوبين والتركيز خصوصا على "متابعة نتائج الاستعراض السابق "بحيث عملت الجزائر على تطبيق مجموع التوصيات 17 التي قبلتها وأشارت إلى منهج الإصلاح السياسي الذي اتبعته وإصلاح العدالة بصفتهما أحداث مستجدة.

أما بخصوص مناقشة التقرير فقد حققت الجزائر نتائج أثنت عليها العديد من الدول أهمها" رفع حالة الطوارئ "والنتائج المحققة في إطار إعلان الألفية للأمم المتحدة وتدعيم المشاركة السياسية للمرأة وكذا الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. وتبقى الإشارة إلى أن التقرير قد نال موافقة المجلس[54] ووافقت الجزائر على جملة من التوصيات التي سوف تعمل على تطبيقها ويتم متابعة ذلك من خلال عملية متابعة الاستعراض، وكذا عند عرض التقرير المقبل في الدورة الثالثة للاستعراض.

خاتمة

بعد إبرازنا لهذه الآلية الجديدة وهي الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المنشأ في إطار إصلاح الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يمكننا القول إن الأمم المتحدة قد خطت خطوة جبارة أولا بإنشاء هذا المجلس الجديد على أنقاض اللجنة السابقة وهذا من خلال محاولة تجاوز الأخطاء والإخفاقات التي عرفتها اللجنة السابقة. وكذا تحسين أداء ومستوى عملها بنقل وتحسين ولاياتها وآلياتها واختصاصاتها بشكل يسمح بتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان.

إن الآلية المستحدثة الجديدة " **الاستعراض الدوري الشامل**" ذات أبعاد وأهداف إيجابية فكل الدول تخضع لها دون تمييز أو انتقاء، كما أن مساهمة العديد من الأطراف في هذه الآلية سواء الدول، أو المجتمع المدني، أو

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، من شأنه أن يبرز الوجه الحقيقي للآلية ولحقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض.

إن تراكم التقارير لدى لجان حقوق الإنسان وتأخر الدول عن تقديمها في آجالها جعل هذه الآلية متشددة بخصوص ضرورة إيداع هذه التقارير في أوقاتها المحددة ومناقشتها كذلك في آجال دقيقة ومضبوطة إلى أقصى الحدود، ولعل الأمر الذي يضمن فعالية الآلية هو عملية **متابعة الاستعراض**، فمن شأن التوصيات الموجه للدولة لدى استعراضها، المساهمة في تطوير التمتع بهذه الحقوق من حيث سهر العديد من الجهات على تطبيق هذه التوصيات والنتائج على أرض الواقع. كما أن أول ما يبدأ به في الاستعراض الجديد للدولة هو التأكد من مدى تطبيقها للتوصيات السابقة مما يبرز النية الصادقة للدولة حول مدى احترامها لالتزاماتها الدولية.

وأخيرا يبقى أن نشير إلى أن أهم إخفاق لهذه الآلية ولباقي أجهزة الأمم المتحدة هو عدم تمتع قراراتها وتوصياتها بالإلزامية الضرورية لإجبار الدول على تطبيق محتوى نتائج استعراض الدولة. وهو ما يدفع الأمم المتحدة لمواصلة عملية الإصلاح من أجل الوصول إلى آلية ملزمة في مجال حقوق الإنسان تكون كفيلة بأن تكون ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان عالميا.

الهوامش:

1–دليل للمجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008، ص 121. على www.un.org

2-Report activities and result, office of the high commissioner for human rights, united nation, Geneva, 2008, p25. Dans www.unhchr.org.

3-The universal periodic review toolkit, a guide for country programmes, save the children, p2. Dans www.upr-info.org .

4- claire callejon, developments at the human rights council in 2007:a reflection of its ambivalence, human rights law review, vol 08, n 01, human rights Centre, school of law, university of Nottingham, Nottingham, uk, 2008, p235.

5-Claire Callejon, la réforme de la commission des droit de l'homme des nations unies, de la commission au conseil, Edition A.Pedone, Paris, 2008, pp, 67-72.

6-Guide pratique pour la participation des acat dans le cadre de l'examen périodique universel (EPU), Fiacat info, N°6, novembre2008, p 1. Dans www.upr-info.org.

7- طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، و القرار 31/1996 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، فضلا عما يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

8- دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 124.

9-Report activities and result, op cit, p 25.

10- استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان قرار رقم 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/RES/16/21، 12افريل2011.

11- على غرار الجزائر التي كانت ولايتها في المجلس لسنة واحدة، و التزمت بالاستعراض عام 2008.

12- دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 125.

13- A practical guide to the United Nations, universal periodic review (UPR), HRPUJC, New York, January 2010, pp 20-23.Dans: www.upr-info.org.

14- دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 131.

15- جاء بهذه المبادئ التوجيهية القرار رقم 6/102 لمجلس حقوق الإنسان.

16- واللغات الرسمية الست هي: الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، العربية، الروسية، الصينية.

17-Tiffany henderson, toward implementation: an analysis of the universal periodic review mechanism of human rights, switzland, 2007, p 14. Dans www.upr-info.org

18- الوثيقة رقمA/HRC/RES/16/21، المرجع السابق، فقرة 17.

19- A practical guide to the United Nations, op cit, p 23.

20- Anette faye jacobsen, universal periodic review an introduction, the danish institute for human rights, Denmark, 2010, p 17.dans:www.upr-info.org.

21- دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 126.

22- انظر الاستعراض الدوري الشامل على www.Upr-info.org تاريخ الاطلاع 2013/03/14.

23- هباز سناء، "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بين الانطباعات الأولية وتحديات المستقبل"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابه، 2011–2012، ص 90.

24- Guide pratique pour la participation des acat dans le cadre de l'examen périodique universel (EPU), op.cit, p2.

25- A practical guide to the United Nations, op.cit, p13.

26-Claire callejon, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, de la commission au conseil, op.cit, p234.

وانظر أيضا الاستعراض الدوري الشامل على www.Upr-info.org تاريخ الاطلاع 2013/03/14.

27- دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص128.

28- انظر طرق و ممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل الوثيقة رقمA/HCR/PRST/8/1 .

29- دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 129.

30-المرجع نفسه، ص 129. وانظر أيضا: الاستعراض الدوري الشامل على www.upr-info.org تاريخ الاطلاع 2013/03/14.

31- دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 134.

32-هباز سناء، المرجع السابق، ص 89.

33- تقرير الفريق الدولي الحكومي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل و أداء مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/WG.8/2/1، 4 ماي 2011.

34- استعرض في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 أفريل/ نيسان 2008 بجنيف.

35- استعراض مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقةA/RES/65/281، 20 جويلية 2011 .

36- استعراض مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 18 .

37- أنيته فاي جاكوبسن، المراجعة الدورية الشاملة (upr) ، المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، كوبنهاجن، الدنمارك،2010، ص ص، 11–12.

38-Jean-Louis roy, le mécanisme d'examen périodique universel : quelle valeur ajouter, observatoire de l'examen périodique universel, sur www.upr-epu.org. Date 28/11/2013.

39-Jean-Louis roy, le mécanisme d'examen périodique universel : quelle valeur ajouter, observatoire de l'examen périodique universel, op.cit.

40-Claire Callejon, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, de la commission au conseil, Op. Cit, p339.

41-Jean-Louis roy, l'EPU : quelle mise en œuvre, observatoire de l'examen périodique universel, sur www.upr-epu.org. Date 28/11/2013.

42- وهذا أعلى من الحد الأقصى المطلوب وهو 20 صفحة.

43- للاطلاع على التقرير كاملا انظر: تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان5/1– الجزائر–، مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/WG.6/1/DZA/1، 20 مارس 2008.

44- صادقت الجزائر على سبع اتفاقيات من مجمع تسع اتفاقيات ذات لجان للمراقبة وهذه الاتفاقيات هي: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛اتفاقية مناهضة التعذيب؛ اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ اتفاقية حماية العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم. بينما لم تصدق لحد الساعة على اتفاقيتي حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

45- تم تعديل القوانين الثلاثة في إطار الإصلاحات الواسعة التي شرعت فيها السلطات الجزائرية.

46- لمزيد من المعلومات عن منظومة حماية حقوق الإنسان في الجزائر انظر: نادية خلفة،" آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009.

47- الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الجزائر)، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/8/29، 23 ماي 2008.

48- هذا بالإضافة إلى دول أخرى، منها ثلاث دول عربية هي: المغرب، وتونس، والبحرين.

49- للاطلاع على النص الكامل للتقرير انظر: تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان21/16– الجزائر– ، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/WG.6/13/DZA/1،18 أفريل 2012.

50- أنشئت هذه اللجنة عام 2001، تتشكل من 45 عضوا تقدم تقريرا سنويا عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر إلى رئيس الجمهورية.

51- زار الجزائر ثلاثة من هؤلاء المقررين هم: المقرر المعني بالعنف ضد المرأة، والمقرر المعني بحرية الرأي و التعبير، والمقرر المعني بالحق في سكن لائق. وهذا ضمن سبع مقررين وجهت لهم دعوات لزيارة الجزائر.

52- أهم القوانين التي تم اعتمادها في إطار الإصلاح في الجزائر هي: قانون الانتخابات، الأحزاب السياسية والإعلام وتمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة وقانون الجمعيات وحالات التنافي وقانون الولاية وقانون البلدية.

53- أشار التقرير الجزائري إلى أن عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني بلغ 146 امرأة، أي بمعدل 31.60 بالمائة، وهي نسبة مرتفعة أربع مرات مقارنة بالمجلس السابق.

54- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/DEC/21/111، 15 اكتوبر 2012.